اليها الشارع راجعه ثم رايت سم في حاشيته على المنهج تعرض للمسئلة وقال
فيها قال القاضي في المقارن هو ملك للسيد ولا يتبع لانه كولد ساعة وولدت
لا يصح العقد معه وقال البغوي يتبع وصححه في الروضة اه كلامه قلت وفي
التعليل المذكور نظر ظاهر فتامله ولو زعم السيد ولادته قبل الكتابة وعكست
الامة واحتمل فان شهد لاحدهما رجلان او اربع نسوة فذاك وان فقدت البينة
او تعارضتا حلف السيد فان نكل حلف الولد اذا بلغ قاله صاحب العباب قال
المولف في شرح الروض ولو كوتبت الامة بين وضع التوءمين فالاول للسيد
والثاني كالام اه وخرج بقوله ولد المكاتبة ولد ولدها فلا يطلق القول في
تبعيته لها بل يتبعها ان كان من اولادها الاناث والا فلا لان الولد يتبع امه
في الرق والحرية وهذا نظير ما تقدم في ولد ولد المستولدة ثم رايت المولف
في شرح الروض صرح بالمسئلة حيث قال قال الرافعي واولاد اولاد المكاتبة كاولادها
اه وخرج بقوله بالكتابة ومعتقا ما لو باعها نفسها فانه يصح وترتفع
الكتابة وتعتق لا عن جهتها وح لا يتبعها فانها تعتق عن جهة الكتابة ويتبعها
(في الهامش: ولدها وان قلنا ان ذلك لا يعقد عتاقة بخلاف ما لو اعتقها او ابراها من النجوم صح)
ولدها كما مر لان السيد لم ياخذ منها عوضا عن العتق بخلافه في البيع قاله المولف
في شرح الروض نقلا عن البلقيني وقضيته كما قال سم ان المستولدة لو كانت
مكاتبة وباعها نفسها لا يتبعها ولدها الحاصل قبل الاستيلاد وبعد الكتابة
بخلاف ما لو اعتقها وانه لو وهب المستولدة المذكورة او المكاتبة غير المستولدة
نفسها تبعها ولدها في العتق واقره العلامة الطبلاوي واعتمد ايضا انها
لجعوسا ثم ان ولد المكاتبة يتبعها في العتق في مسئلة البيع ايضا
خلافا للبلقيني وخرج ايضا ما لو عجزت المكاتبة نفسها او فسخت
الكتابة ثم اعتقها سيدها فلا يتبعها ولدها وانظر لو عجزت نفسها اورقت
وقلنا ان الولد يتبعها رقا وعتقا ثم كاتبها ثانيا وعتقت بها هل يعتق
الولد المذكور تبعا لها ام لا لانه حادث قبل الكتابة الثانية والحادث قبلها
لا يتبعها فيه نظر والذي يتجه الثاني وعبارة العباب تؤيده وهي فان
ماتت قبل الاداء رق وكذا ان رقت وان عتقت بعد ذلك انتهت بحروفها

وظاهرها

٧

وظاهرها انه لا فرق في عتقها بعد رقها بين ان يكون بسبب كتابة ثانية ام لا
واوهم قول المولف يتبعها رقا وعتقا انه لا يتبعها في غير ما ذكر فلا يجوز للسيد
معاملته ولو قلنا بتوقف اكسابه وهو الموجه لانا لا نجزم فيهما بما جزمنا به
في كسب المكاتب بعينه استقلالا وذلك يقتضي بطلان تصرفه معه
قاله البلقيني ولم ار من تعرض له وهو فقه حسن واقره عليه العلامة ابن حجر
وغيره واوهم ايضا انه لا شيء عليه من نجوم الكتابة وقد صرح بذلك مع زيادة
حكم اخر حيث قال ولا شيء عليه للسيد اذ لم يوجد منه التزام بل
يجوز للسيد ولو اعتق مكاتبته كما جزم به الماوردي وح يلزمه ما التزم فان
اداه قبل عتق امه عتق وهذا فائدة مكاتبته مع كونها بعد ان كان مكاتبا حكما
فان عتقت امه باداتها او نحوه قبل ادائه عتق تبعا لها وسقطت عنه النجوم
انتهى ملخصا وانظر لو ادى بعض ما التزمه لسيده قبل عتق امه ثم عتقت
وحكمنا بعتقه تبعا لها هل يرجع على سيده بما دفعه له لانه انما دفعه له ليعتق
قبل امه بالاداء قياسا على ما مر جوابه من الرجوع فيما لو دفع الخاطب شيئا لامراة
ليعقد عليها ولم يحصل او لا يرجع لصحة قبض السيد له وملكه له بالقبض
المذكور وما وقع صحيحا لا ينقلب فاسدا راجعه ثم رايت الشيخ عبد البر
الاجهوري تعرض للمسئلة حيث قال فلو ادى بعض النجوم قبل عتق امه
فهل يرجع على سيده بما اداه له قال الرملي يرجع لتبين بطلان ادائه بعتقه
بالتبعية ويحتمل خلافه لصحة القبض انتهى وخرج بقوله ولد المكاتبة
ولد المكاتب ففيه تفصيل بينته في الاصل فمن اراد فليراجعه ولما
فرغ المولف من الكلام على اولاد الادميين فقط شرع يتكلم على اولاد البهائم
فقط فقال وولد البهيمة الاضحية وولد الهدي الواجبان بالرفع
كما في خط المولف وكان الاولى بل الصواب الواجبين بالجر كما في الاصل لانه
نعت للاضحية والهدي المجرورين بالمضاف لا يقال هو نعت مقطوع كما
قال به بعضهم لانا نقول شرط القطع ان يكون المنعوت متعينا بدون
النعت والوجوب لا يعلم الا به ويمكن ان يجاب عنه بانه على لغة من يلزم

Copyright © King Saud University